الكفارة عبادة ليصير ثوابها جابرا لما ارتكب ولهذا تتأدى مع
الصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزجر به عن ارتكاب
المحظور فيجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة
ليضاف العقوبة الى الحظر والعبادة الى الاباحة فيقع الاثر على وفق
المؤثر كالقتل الخطاء فانه مباح من جهة الرمي الى صيد مثلا
ومحظور من جهة ترك التثبت واصابة الانسان المعصوم
والمعقودة فانها مباحة من جهة انها عقد مشروع لفصل
الخصومات وفيها تعظيم اسم الله تعالى ومحظور من جهة الحنث
واما الغموس فكبيرة محضة فلا يلائمها العبادة لانها
تمحو الصغائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات دون الكبائر
لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر والقتل بالمثقل
ليس بحرام محض جواب سؤال مقدر تقريره ظاهر لما فيه
من شبهة الخطاء لانه ليس بآلة القتل وهي اي الكفارة تتحمل
طرفي اباحة فيجب بشبهة السبب وهو القتل الخطاء فان قيل لم
يفرق بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن بالسيف في
عدم القصاص فيهما لمكان الشبهة فلم فرق بينهما بوجوب الكفارة
بالاول دون الثاني قلنا لان الشبهة انما تؤثر في اثبات الشيء او اسقاطه
اذا تمكنت فيما يقابل ذلك الشيء والقصاص يقابل الفعل من جهة انه شرع

زاجرا

في التنقيح فان اليمين تشتمل [illegible] ولم فيه ان [illegible] لا يستلزم الاباحة [illegible] فتدبر التنقيح [illegible]

زاجرا والزواجر اجزية الافعال ووجوب القصاص على الجماعة بالوا
حد يدل على هذا والمحل من جهة انه لقوله تعالى ان النفس بالنفس وكونه
حقا لاولياء المقتول يدل على هذا فيسقط بالشبهة في الفعل كما في القتل
بالمثقل لان الشبهة في الآلة الموضوعة لتتميم القدرة الناقصة فيدخل
في فعل العبد ويصير الشبهة فيها شبهة في الفعل او بالشبهة في المحل كما في قتل
المستأمن فان حرمته ليست كحرمة دم الذمي في العصمة لانه حربي يمكنه الرجوع
الى دار الحرب فكانت فيه والكفارة تقابل الفعل من كل وجه لان الزواجر
اجزية الافعال فتثبت بالشبهة في الفعل كما في القتل بالمثقل لا في المحل كما في
قتل المستأمن والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والاشارة
عند التعارض فانه حينئذ يقدم الثابت بالعبارة او الاشارة
على الثابت بالدلالة كما يقدم الثابت بالعبارة على الثابت بالا
شارة عند التعارض وهو فوق القياس لان المعنى اراد المعنى
الذي يعلم ان الحكم في المنطوق لاجله يدرك في القياس رأيا لا لغة
بخلاف الدلالة وفيه بحث وهو ان القياس قد يكون منصوص
العلة ودلالة النص قد يحتاج فيها الى الرأي على ما عرفت فيما تقدم
فكما لا يصح لقوله يدرك في القياس رأيا لا لغة على الاطلاق كذلك
لا يصح لقوله بخلاف الدلالة على الاطلاق فيما يندرئ بالشبهات
كالحدود والقصاص يثبت بها اي بالدلالة دون الاقتضاء فقد مر مثاله
والقود لقولهم عدم تحققه في النصوص الشرعية [illegible]

في التلويح دم المسلم والمستأمن كما ذكرنا لان عدم المماثلة بدم الذمي يستلزم عدم المماثلة بدم المسلم بدون العكس منه

انما قال صاحب التلويح دم المسلم لان القصاص انما وجب في الذمي باعتبار مماثلة دم المسلم ففيه اشارة الى هذا المعنى [illegible] رد لصاحب التلويح منه

وتوهم ان الدلالة في مثله ادعائية لا تحقيقية فتوهم كما لا يخفى على من فهم لانه لا مساغ لبناء الاحكام الشرعية على الادعاء المحض منه

في التوضيح اي ما يندرئ بالشبهات كالحدود وفيه تغيير الشيخ بنفي ولا يثبت ذا بالقياس منه

دخل لصاحب التنقيح في تحرير هذه المسائل ومن تبعه منه

وفي التوضيح [illegible] ولا [illegible] لانه في صلة الاعتاق الاصلية البيع فان صلة [illegible] منه مذكور في التلويح [illegible]

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)